مخطوطات جامعة الملك

يفيد الشرط بعد ما همته ارشاد المخص الى ذلك لقوله
ذا اى الغرض كقولك الا تشكر الله اى ان شكرك الله
خير المولد من الاستفهام وليس شيئا احق به منه
لان الهمزة فيه الاستفهام دخلت على فعل منفي واستمر
كلها على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فولك
عنه ممنوعة قد رتبه الى ان حق النزول على المخاطب
وطلبه منه ويجوز تقدير الشرط في غير ذا اى غير هذه الاوان
تقتضيه يدل عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله
هو الولي اى ان ارادوا اتخاذ ولي فيجب فالله الولي الذي
يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه المولى والسيد
وقيل لا شك ان قوله ام اتخذوا الخ ارتقى منه
انه لا ينبغي ان يتخذ من دونه اولياء فيجب ان يترتب
عليه قوله فالله هو الولي من غير تقدير شرط
كما يجيء لا ينبغي ان يعبد غير الله فالله هو المستحق
للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشرط فحكمه
حكم ولكن الشرط المتقدم شيء يتعلق على

على نحو قولك لا تضرب زيدا فهو احرى بالفاء اسمية الطلب
زيدا فهو احرى استفهام الخ رفانه لا يجيء الا بالواو والبتة
وانما اي من انواع الطلب النداء او موطلب الاقبال كما
نائب مناب افعل اطلبا او تقديرا او قد يستعمل
صيغة اي صيغة النداء في غير معناه وموطلب الاقبال كما
في قولك لمن اقبل عليك يتظلم يا مظلوم قصدا الى ازالته
دخله على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل
والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل مقولنا ايها
الرجل اصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم
جعل تجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص به لو له من
بين امثاله بالذكر ايها اليس المراد بأي وما وصف
به المخاطب بل يدل عليه ضمير المتكلم فانها مضموم وا
والرجل مرفوع والمجموع في محل النصب على انه حال ولهذا
قال اني مختصا من بين الرجال وقد يستعمل صيغة النداء
في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا للماء والخبز والتوجع نحو يا زيدا
وهي الاطلال والمنازل والمطايا ما شد ذلك

Copyright © King Saud University